

إعلان

ليكن في علم الراغبين في ممارسة نشاط الدليل في السياحة أنه صدر في الجريدة الرسمية رقم 42 من سنة 2006 مرسوم تنفيذي رقم 06-224 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كفاءات ذلك.

و يعد " دليلًا في السياحة" شخص طبيعى يرافق السياح مقابل أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة في المتاحف و النصب التذكارية و المعالم التاريخية الحضائر الثقافية و الطبيعية و الأماكن السياحية.

ينظم هذا النشاط في صنفين، هما:

- **الدليل في السياحة الوطني**، المرخص له بالممارسة في كامل التراب الوطني، حيث يجب أن يكون حائز على شهادة عليا في إحدى المجالات التالية: التاريخ ، الفن، علم الآثار ، السياحة، علوم الطبيعة، الهندسة المعمارية، بالإضافة إلى إتقان، فضلا عن اللغة العربية، عدة لغات أجنبية،

- **الدليل في السياحة المحلي**، المرخص له بالممارسة في إقليم ولاية أو ولايتين، حيث يجب أن يكون حائز على شهادة تقني سامي في المجال، بالإضافة إلى إتقان، فضلا عن اللغة العربية، لغة أجنبية على الأقل.

و تخضع ممارسة هذا النشاط للحصول المسبق على اعتماد لدى وزارة السياحة، و من ثمة القيد في السجل التجاري.

و عليه، بإمكان كل من يرغب في الحصول على اعتماد إرسال طلبه إلى وزارة السياحة (الإدارة المركزية أو المصالح الخارجية المختصة إقليميا) مرفوقا بالوثائق التالية :

- أربع (04) صور شمسية،

- مستخرج من عقد الميلاد،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز

تاريخ إصدارها ثلاثة (03) أشهر،

- الوثائق التي تثبت التأهيل المهني.